

(ب)

ان الجمعية العامة ،

اذ تخطط علما بالدعوة (١) التي وجهتها مدينة سان فرانسيسكو في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

١ - توصي حكومة كل دولة من الدول الاعضاء ، بان تقبل دعوة مدينة سان فرانسيسكو الى عقد اجتماع تذكاري في تلك المدينة عام ١٩٥٥ وتشكر للسلطات ولسكان المدينة ضيافتهم ،

٢ - وتقرر ان تحتفل بالذكرى العاشرة لتوقيع الميثاق في مدينة سان فرانسيسكو بتخصيص سبعة ايام لذلك الاحتفال ، بما فيها اربعة ايام للاجتماعات غير الرسمية يعقدها اعضاء الامم المتحدة ، في سان فرانسيسكو ابتداء من ٢٠ الى ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ، على ان يرأس تلك الاجتماعات غير الرسمية السيد الكو فان كليفتز ، رئيس الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

٣ - وتطلب الى الامين العام ان يعمل على اعداد برنامج الاحتفال بالتعاون مع لجنة مكونة من ممثلين عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واكوادور وبلجيكا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا والصين وفرنسا وكندا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الامريكية ، وبالتشاور مع السلطات المدنية في مدينة سان فرانسيسكو ،

٤ - وتخول الامين العام ان يعقد مع مدينة سان فرانسيسكو اتفاقا بشأن توزيع نفقات ذلك الاحتفال ،

٥ - وتخول دفع مصاريف السفر لممثل واحد عن كل دولة من الدول الاعضاء من عاصمة بلاده او من المقر العام حسب الاحوال ، الى سان فرانسيسكو والعودة اليها او الى المقر العام ،

٦ - وتخول الامين العام ان يوفر الموظفين اللازمين والخدمات الضرورية في حدود الموازنة المقررة للاحتفال .
الجلسة الشاملة رقم ٥١٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

* * *

استنادا الى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الجلسة نفسها بشأن تكوين اللجنة المعنية بموجب الفقرة ٣ من القرار رقم ٨٨٩ (ب) (دورة ٩) ، فقد ضم الى عضوية اللجنة تلك الدول الاعضاء التي لها مقاعد دائمة في مجلس الامن .

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٢٨٦٤ ، المرفق الاول .

٦ - وتطلب الى الامين العام ان يبلغ جميع الدول الاعضاء موعد اجتماع اللجنة الخاصة ،

(ج) .

٧ - وتقرر ما يلي :

(١) ينشأ صندوق خاص التعويض ابتداء من اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ ،

(ب) ويخول الامين العام ، خلافا لاحكام المادة ٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٩ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ١٠ كانون (ديسمبر) ١٩٤٩ ولاحكام المادتين ٦ (١) و ٧ (١) من النظام المالي ، ان ينقل من الدخل العائد من الاقتطاعات من مرتبات الموظفين الى صندوق التعويض الخاص ، على ان يكون للنقل حق الاولوية في هذا الدخل ، مبلغا قدره ٢٥٠,٠٠٠ دولار في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ ، وان ينقل في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ، ذلك المبلغ الذي يستطيع ، بعد اضافته الى الرصيد الباقي في الصندوق في ذلك التاريخ ، ان يصل باصول الصندوق الى مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار ،

(ج) ويخول الامين العام ان يقيد على حساب الصندوق جميع المبالغ التي تدفع لموظفي الامم المتحدة نتيجة لاحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية وفقا لنظامها الاساسي
الجلسة الشاملة رقم ٥١٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٩ (دورة ٩) - الاحتفال عام ١٩٥٥ بالذكرى العاشرة لتأسيس الامم المتحدة .

(ا)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان ميثاق الامم المتحدة قد وقع في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو وانه اصبح نافذا في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٥ ،

واذ ترى ان الذكرى لتوقيع الميثاق والذكرى العاشرة لنفاده في اليوم الذي حددته الجمعية العامة للاحتفال بعيد الامم المتحدة انما تهيئان فرصا ملائمة لتحقيق مزيد من الادراك لاغراض الامم المتحدة واعمالها ،

١ - تذاشد حكومات جميع الدول الاعضاء وتدعو حكومات الدول غير الاعضاء الى ان تقدم كل ما هو ملائم لتعزيز البرامج الموضوعية في بلادها للاحتفال عام ١٩٥٥ بالذكرى العاشرة لتأسيس الامم المتحدة .

٣ - وتدعو الوكالات المتخصصة الى ان تساعد على الاحتفال بالذكرى العاشرة للامم المتحدة عام ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤